نعني اذا لم ينو الزوج شيئًا بعتبر مشية المراة فيقع ما شاءت سواء شاءت الواحدة البائنة
او الثلاث على ما قال المتاخرون لان الزوج خيرها في وصف الطلاق بقوله كيف شئت
فيجري على موجب تخييره وانما قال صاحب الهداية على قال لانه لم يرد فيه نص عن
اصحابنا المتقدمين والظاهر انه يقع الرجعي اذا لم ينو الزوج فعلم انه اذا لم ينو لا يقع
البائن والثلاث فيبقى اقاع اصل الطلاق وهو الرجعي **قوله** وعلى هذا الخلاف
العتاق يعني اذا قال لعبده انت حر كيف شئت يقع الطلاق بلا مشيه العبد
عند ابي حنيفه رضي الله عنه ولا يقع عنده مما لم يشاء العبد **قوله**
كيف للاستيصاف اي للسوال عن وصف الشئ والصفيد في وصفه وفي اصله
وفي بوقوعه راجع الى الطلاق **قوله** وان قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت نفسها ما شاءت وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفه رضي الله عنه في رجل يقول لامراته انت طالق كم شئت او ما شئت
قالت ان شاء طلقت نفسها واحدة او ثنتين او ثلاثا ما لم تقم عن مجلسها او تاخذ في عمل
آخر او في كلام آخر فان ردت كان ردها ردًّا وقوله او ما شئت من الخواتم وذلك ان
كلمه كم كنايه عن العدد لا على سبيل التعيين الا ترى الى قولهم كم درهمًا عندك
وكم غلام لك في الاستفهاميه والخبريه فوقعت عامة لابهامها فكان لها ان تطلق
نفسها ان شاءت واحدة وان شاءت ثنتين وان شاءت ثلاثا وانما اقتصرت مشيتها
على المجلس لان الزوج فوض اليها الطلاق مشيتها وذلك تمليك والتمليكات تقتصر
على المجلس فاذا وجد الرد او دليل الاعراض من القيام عن المجلس ومن الاشتغال
بعمل آخر او كلام آخر حيث يقطع المجلس بطلب مشيتها ولم يقع شئ بعد ذلك بمشيتها
وكذلك الحكم في ما شئت لان كلمه ما عامة لابهامها فكان لها ان تطلق نفسها ما شاءت
من العدد وهي موصوله وصلتها هي الجملة الخبريه اعني قوله شئت والضمير راجع من

الصلة الى الموصول محذوف للعلم به اي ما شئته من الطلاق ويجوز حذف الراجع
للعلم كما في ما اصنعت وقد عرف في موضعه **قوله** وان قال طلقي نفسك من
ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين وان تطلق ثلاثا عند ابي حنيفه
رضي الله عنه وقالا لا تطلق ثلاثا ان شاءت وهذه من مسايل الجامع الصغير المعاد قوله
وثنتين اي تطلق نفسها واحدة ان شاءت وثنتين ان شاءت وليس معناه انها تجمع بين
الواحدة والثنتين لها ان كلة ما في العموم محكم وكلة من تحتمل التعيين وعين فيحمل
المحتمل على المحكم كما هو الاصل ولهذا اذا قال كل من طعامي ما شئت فهم الاذن وكذا اذا
قال طلقي من نسائي من شئت له ان يطلق جميع من شاءت من النساء وكذا اذا قال من شاء
من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا جميعًا عتقوا ولابي حنيفه رضي الله عنه ان كلمة
ما حقيقة في العموم وكلة من حقيقة في التبعيض كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
والاصل في الكلام الحقيقة فيعمل بحقيقة الكلام ما لم يدل دليل المجاز والاثنان بالنسبة
الى الواحدة عام وبالنسبة الى الثلاث بعض ولا يعمل سنفي على هذا ان لا تطلق نفسها
واحدة لان الواحدة ليس فيها معنى العموم اصلًا وهي بعض صرف لانا نقول لما ملكت
الثنتين ملكت الواحدة ايضًا وهذا مما سمح به خاطري في هذا المقام وهذا بخلاف
استشهد به لان غنة قام الدليل على ارادة المجاز وعدل عن الحقيقة لان الاباحة
لا يتعلق بها اللزوم فكان الامر فيها مبنيًا على التوسع لان في العرف يراد بمثل هذا الكلام
اظهار السخاء والكرم وذلك بالعموم بخلاف الطلاق فانه يتعلق به اللزوم فلم نعدل
فيه عن حقيقة كل لفظ وترك الاصل في المسئلتين الاخيرتين لدلالة الدليل ايضًا وذلك
لان الموصوف بصفة عامة يعم ولهذا لو قال والله لا اكلم الا رجلًا كوفيًا له ان يتكلم
جميع رجال كوفة حتى لو قال طلق من نسائي من شئت له ان يطلق الجميع الا واحدة وكذا
اذا قال اعتق من عبيدي من شئت له ان يعتق الجميع الا واحدًا لعدم العموم في الصفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)